الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.14/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٥٦ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

أنتيغوا وبربودا*: مشروع قرار منقح

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تُسلم بالقرار ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بنوع الجنس على وجه التحديد، وتشجع، في هذا السياق، ما يجري من عمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أكد فيه المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد بأن يضطلع

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

191108 191108 08-60354 (A)

بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبار ذلك نقطة تركيز محورية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة وضع المرأة ٥٢/٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المعنون ''تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''[١]،

وإذ ترحب بإسهامات المعهد في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المعهد الذي قدمته مديرته بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥]، والذي يقيس مدى التقدم المحرز بواسطة مؤشرات الإنجاز المبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٨[٦]،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨ وإقراره للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٨[٧]،

وإذ تعترف بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، ولا سيما التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ تسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة على صعيد مراعاة تعميم المنظور الجنساني من خلال نواتجه في مجال البحث والتدريب المتصلة بالأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، والمعاهد الأكاديمية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (*E/2008/27*)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) INSTRAW/EB/2008/R.13.

(٦) INSTRAW/EB/2007/R.4/Rev.1.

(٧) انظر INSTRAW/EB/2007/R.14، الفقرة ٦.

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مديرة المعهد قصد العمل بشكل نشط على تعزيز استراتيجية للمعهد لجمع الأموال،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، مما مكنه من أن يسدد بشكل كامل المبلغ الذي خصصه الأمين العام بشكل استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تقر بتحسن الوضع المالي للمعهد،

وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يقوم، وفقا لولايته، بمواصلة تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ولجنة وضع المرأة، ووحدة الشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات أن تواصل جهودها التعاونية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة، والأجهزة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بالقيام بجملة أمور منها تعزيز إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم بصورة أفضل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى المعهد أن يقوم، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، بالمشاركة والمساهمة بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - **تدعو** المعهد إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج تدريب وبحث في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]،

وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى المعهد أن يواصل، ضمن إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال البرامج التدريبية؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٧ - **تدعو** إلى تنويع موارد التمويل، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم للمعهد من خلال التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٨ - **تتطلع** إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة المدير الجديد الذي سيعينه الأمين العام قريبا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تقديم المساعدة والدعم الإداريين المناسبين إلى المعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد، بسبل منها تحسين التنسيق فيما بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية، من أجل كفالة بلوغ أهداف الخطة الاستراتيجية، بما فيها جهود تعبئة الموارد، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، عن طريق لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.